

مخطط الجلسة 6: الاعتقال

الأهداف

تعريف المشاركين بالمعايير الدولية المنطبقة على الإجراءات الرسمية التي تجرد الشخص من حريته لأسباب منها الزعم بارتكاب جرم، وفهمهم للجوانب العملية التي ينطوي عليها تنفيذ تلك المعايير.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 3 و 9 و 11 و 13 و 29) (2)
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9 و 12 و 14)
قواعد معاملة السجناء (القواعد 7 و 44 و 93) (3)
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبادئ 10 و 11 و 12 و 14 و 16) (1) و 17 و 18 و 21 (1) و 32
و 37 و 38
الإعلان الخاص بالاختفاء القسري (المبدأ 10) (2) و 10 (3)
مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبدأ 6)

المعايير

لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه وفي حرية التنقل.⁴²
لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً.⁴³
لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.⁴⁴
يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه.⁴⁵
يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه، سريعاً، بأية تهمة توجه إليه.⁴⁶
يقدم الموقوف بتهمة جزائية، سريعاً، إلى سلطة قضائية.⁴⁷
لكل شخص يتم توقيفه حق المثول أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية الاحتجاز، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.⁴⁸.

المادتان 3 و 13 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 9 و 12 العهد الخاص بالحقوق المدنية

(42)
والسياسية.

المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(43)

المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(44)

المادة 9(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 10 من مبادئ الاحتجاز أو

(45)
السجن.

المادة 9(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 10 من مبادئ الاحتجاز أو

(46)
السجن.

المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 11 من مبادئ الاحتجاز أو

(47)
السجن.

لكل شخص يتم توقيفه الحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه⁴⁹.
يتوجب أن يكون الاحتجاز انتظاراً للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة العامة⁵⁰.
يسمح لكل الموقوفين أو المحتجزين الاتصال بمحام أو ممثل قانوني آخر وأن تناح لهم فرصة كافية للاتصال بذلك الممثل⁵¹.

يتوجب تسجيل كل توقيف وأن يشمل ذلك ما يلي: سبب التوقيف؛ ووقت التوقيف؛ و وقت اقتيد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز؛ ووقت مثوله أمام سلطة قضائية؛ وهوية الضباط المعندين؛ والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز؛ وتفاصيل الاستجواب⁵².

يلغى حضور التوقيف إلى الشخص المحتجز أو محامية⁵³.

تخطر أسرة الشخص الموقوف، سريعاً، بالقبض عليه وبمكان احتجازه⁵⁴.

لا يجوز إكراه أحد على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه⁵⁵.

يزود الموقوف عند اللزوم بمترجم فوري أثناء الاستجواب⁵⁶.

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

الاستعراض بشكل منظم كيما تحصلون على فهم واضح بسلطاتكم في التوقيف والإجراءات التي تتخدونها عند التوقيف وبعده.

المشاركة في التدريب لتطوير المهارات الضرورية والحفاظ عليها، ولاسيما مهارات

- (48) المادة 9(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 32 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (49) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 38 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (50) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 37 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (51) المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 17 و18 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 93 من قواعد معاملة السجناء.
- (52) المبدأ 12 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 7 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10(2) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.
- (53) المبدأ 12(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والمادة 10(3) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري.
- (54) المبدأ 16(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 44(3) و92 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10(2) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.
- (55) المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(3) (ز) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 21(1) من مبادئ الاحتجاز والسجن.
- (56) المبدأ 14 من مبادئ الاحتجاز أو السجن. وفيما يتعلق بالحق في الحصول على مترجم شفوي في المحكمة، انظر المادة 14 (و) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الاتصال، لتمكينكم من إجراء عمليات التوقيف بفعالية وبحكمة وبالاحترام الواجب للكرامة البشرية.

في حالة عدم وقوع مقاومة، عليكم باستعمال لغة هادئة ومهذبة ولطيفة عند التوقيف مع عدم اللجوء إلى العبارات القوية والشديدة اللهجة إلا عند اللزوم.

تطوير المهارات التقنية والتكتيكية الازمة والحفاظ عليها لتمكينكم من تنفيذ عمليات التوقيف ببراعة وحكمة وبالاحترام الواجب للكرامة الإنسانية.

تطوير مهارات استعمال قيود اليدين وغيرها من وسائل التقييد والحفاظ على تلك المهارات.

تطوير الثقة بالنفس بما في ذلك من خلال مهارات الدفاع عن النفس.

العناية بدراسة الفصل الرابع عشر من الدليل بشأن استخدام القوة نظراً لانطباقه على حالات التوقيف.

الحصول على أمر/إذن توقيف كلما أمكن.

الاحتفاظ في زいく ببطاقة صغيرة تبين حقوق الموقوف وقراءة تلك الحقوق حرفاً على الموقوف حالما يتم توقيفه.

دراسة تقنيات فض المنازعات من خلال التدريب أثناء الخدمة أو في برامج التوعية المتاحة في المجتمع المحلي.

الاحتفاظ بمحاضر توقيف دقيقة ويكون تدوين التفاصيل فيها أهم قاعدة عملية.

القادة والمشرفون

إصدار وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن إجراءات التوقيف.

توفير تدريب مستمر لجميع الضباط على إجراءات التوقيف وحقوق الموقوفين وتقنيات إجراء التوقيف بشكل آمن وأنساني.

توفير تدريب في مهارات التعامل بين الأشخاص وتقنيات فض النزاعات والدفاع عن النفس واستعمال آليات التقييد.

وضع نماذج موحدة لتسجيل معلومات التوقيف، استناداً إلى هذه الجلة والى قوانين وإجراءات التوقيف في نطاق ولايتك القانونية.

في حالة إمكان تخطيط عمليات التوقيف سلفاً، ينبغي ضمان توفير مجموعة من الخيارات وأن عمليات التخطيط والإعداد والإحاطة الإعلامية والطرق المتبعة ملائمة للظروف والأحوال التي يجري فيها التوقيف.

استطلاع الضباط المعنيين بعد كل عملية توقيف وفحص محضر التوقيف بعناية للتأكد من أنها مستوفاة.

وضع إجراءات لكفالة عدم عرقلة وصول الأشخاص الموقوفين إلى محام.

أسئلة

- 1 لماذا يعد حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه بهذه القدر من الأهمية؟
- 2 فيما يتعلق بمسألة حالات التوقيف غير الضرورية، علل الأسباب التي تجعل دائماً

- من غير الملائم القبض على شخص حتى وإن كنت تتمتع بصلاحية قانونية للقيام بذلك؟
- 3- تمنع أحكام حقوق الإنسان الدولية الاعتقال التعسفي. قم بوضع تعريف للاعتقال التعسفي.
- 4- بالإضافة إلى صلاحيات التوقيف الاعتيادية التي تتمتع بها الشرطة (مثل اعتقال مرتكبي الأفعال الإجرامية)، تخول الشرطة في بعض الأحيان صلاحية اعتقال الأشخاص بغرض منع تفشي الأمراض المعدية والأشخاص المختلين عقلياً ومدمني المشروبات الكحولية ومدمني المخدرات والمتشردين. هل ترى أنه تقع على الشرطة وظيفة التعامل مع كل هذه الفئات من الأشخاص؟ وأي من هذه الفئات ينبغي أن تعنى بهم الشرطة؟ وهل يلزم دائماً ممارسة سلطات التوقيف عند التعامل معهم؟
- 5- تتطبق صكوك حقوق الإنسان الدولية والنصوص القانونية المحلية على السواء إهالة الشخص الموقوف بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو إلى سلطة قضائية أخرى. لماذا أدخلت هذه الأحكام؟
- 6- ما هي انتهاكات معايير حقوق الإنسان الدولية التي ترتكب عندما يتعرض الأشخاص للاختفاء القسري أو غير الطوعي؟ ما هي الانتهاكات التي ترتكب للقانون الجنائي في بلدك إذا وقعت هذه الأفعال؟
- 7- لماذا تعتبر مهارات التعامل بين الأشخاص، وبخاصة مهارات الاتصال، مهمة عند إجراء عملية توقيف؟
- 8- هل يمكن تدريس مهارات التعامل بين الأشخاص، بما في ذلك مهارات الاتصال، بنجاح؟ تخيل أنه قد طلب منك تنظيم دورة لتدريب الشرطة على هذه المهارات وعليك وضع مخطط لبرنامج الدورة تبين فيه المواضيع التي سيتم تناولها.
- 9- قم بإعداد قائمة بالنصائح الرئيسية التي تسديها لموظف شرطة معين حديثاً بشأن إجراء عمليات التوقيف القانونية والضرورية والتي تتسم بالحكمة والحكمة.
- 10- لأغراض المناقشة، تخيل أن فريقاً من مسؤولي الشرطة قد ألقى القبض على عدد من المشتبه بهم بارتكاب جريمة خطيرة بعد عملية مخططة لحفظ الأمن. ما هي النقاط التي ترغب في استعراضها أثناء استخلاص معلومات هذه العملية؟

تدريب

الاعتقال

أثناء الفترة التمهيدية للانتخابات في إسلاماند، بدأت تتوارد إليك تقارير عن وقوع زيادة كبيرة في عمليات الاعتقال. وأشار عليك راصدو حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة بأن أغلبية الموقوفين هم من الناشطين السياسيين المعارضين لنظام الحكم الحالي، بما في ذلك اثنان من مرشحي المعارضة والعشرات من المشاركون في الحملات الانتخابية. وبعد إجراء مزيد من

التحقيق تبين لك أن معظم هذه الاعتقالات قد نفذت ليلاً وأن الشرطة المحلية لم تحصل على إذن توقيف إلا في حالات قليلة وأنه لم يطلق سراح أي من الموقوفين.

وماريون إكس هو أحد هؤلاء الموقوفين. وهو زعيم ديني محلي معروف من سكان المرتفعات ويبلغ 74 عاماً وعاش في نفس القرية طيلة حياته. وهو يرأس منظمة غير حكومية محلية تعرف باسم "مؤسسة الرب والعدالة" وهي منظمة كان لها دور نشط في حركة حقوق الإنسان وتوجه انتقاداً صريحاً لسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان. وأيدت منظمته علناً قائمة من مرشحي المعارضة في اليوم السابق لاعتقاله. كما اعتقل توماس غ. البالغ من العمر 23 عاماً، وهو مساعد لماريون إكس يعمل في المؤسسة.

ووفقاً لرواية الجيران في المبني، اقتحمت مجموعة تبلغ نحو 15 من ضباط الشرطة باب شقة ماريون عند منتصف الليل تقريباً قبل أسبوعين وقامت بجره من فراشه وضريمه وحمله إلى سيارة شرطة كانت في انتظارهم. ووقفت أسرة ماريون وجيرانه عاجزين خلف النواذن وهم يشاهدون الضباط الصامتين يقتادون ماريون في قلب الليل وهو يصرخ قائلاً: "ماذا ارتكبت، لماذا تقبضون على؟" وبعد مضي عشرين دقيقة، وصلت مجموعة رجال يرتدون ملابس عادية إلى منزل توماس القريب من منزل ماريون ودخلوه عنوة ومضوا به في سيارة يبدو أنها مدنية. وأشار أحد الشهود إلى أنه على الرغم من أن السيارة لم تكن تحمل أي علامات، فقد كانت من النوع ومن الطراز الذي يشيع استعماله في الحكومة. ولا يمتلك هذا النوع من السيارات سوى أشخاص قلائل.

ورداً على ما أثير من تساؤلات، صرحت الشرطة أنها كشفت النقاب عن أدلة على وجود مؤامرة بين شخصيات المعارضة لتنفيذ أنشطة تخريبية ترمي إلى الإساءة إلى سمعة الحكومة وزيادة رغبة استقرار البلد والعودة بالبلد إلى حرب أهلية واسعة النطاق. وتدعى الشرطة أن هؤلاء الأشخاص كانوا يستغلون الحملة الانتخابية كغطاء للتحريض على القلاقل والتخطيط لهجمات عنيفة. وبينما تؤكد الشرطة نبأ القبض على ماريون فإنها تصر على عدم معرفة أية معلومات عن مكان وجود توماس.

وصرحت الشرطة أيضاً أن ماريون رهن الاحتجاز بموجب بعض قوانين الأمن السارية منذ بداية حالة الطوارئ وأنهم لذلك لن يسمحوا لأحد بزيارته. وتدعى الشرطة أنه من المحتمل أن توجه إليه قريباً تهمة التحريض وفي هذه الحالة "سنرى إن كان هناك قاض ليفصل في قضيته". وكشفت الشرطة عن محضر توقيف جاء فيه ببساطة أن ماريون قد اعتقل في الساعة 12 وعشرين دقيقة منذ أسبوعين بناء على أمر من رئيس الشرطة المحلية. ولا يتضمن محضر التوقيف أي معلومات أخرى. وحاولت أسرة ماريون الحصول على معلومات أخرى ولكنها أبلغت بأن هذه "قضية أمن دولة" وأنه لن يسمح بأي زيارات ولن تقدم أي معلومات.

- 1 ما هي حقوق ماريون التي يبدو أنها قد انتهكت عند اعتقاله؟
- 2 ماذا عن حقوق توماس؟ لماذا تعد هذه القضية خطيرة على وجه الخصوص؟
- 3 ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها؟

**نماذج شفافية العرض العلوي
للاستعمال في الجلسة 6
(الاعتقال)**

حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه (إعلان حقوق الإنسان، والعقد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

الحرمان من الحرية الذي تمارسه الحكومة أو
بدعم منها أو بقبولها أو رضاها دونما سبب
أو إجراء قانوني.

- لا يستند إلى أسس قانونية
- لا يحترم الإجراءات القانونية
- غير معقول/ملائم لظروف الحال
- غير مناسب مع الأهداف القانونية
- تميّزي
- لا يمكن التنبؤ به
- بدون أسباب منصفة ووجيهة وموضوعية
- متشدد بدون مبرر فيما يتعلق بالحقوق الأخرى.

الحقوق المتعلقة بالاعتقال

- حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وفي حرية التنقل.
- حظر التوقيف التعسفي.
- تطلب الأسس والإجراءات القانونية.
- إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه.
- إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأي تهم موجهة إليه.
- حق الموقوف في أن يقدم، سريعاً، إلى أحد القضاة.
- حق الرجوع إلى محكمة للفصل في قانونية اعتقاله/احتجازه والأمر بالإفراج عنه إذا تقرر ذلك.
- حق الموقوف في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.
- الحق في إمكانية الوصول إلى محام.
- حق الفرد في عدم الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه.
- الحق في الحصول على مترجم فوري عند اللزوم.
- إخطار أسرة الشخص الموقوف، سريعاً، بالقبض عليه.

قاعدة الثمان والأربعين ساعة

- لكل شخص يتم توقيفه واحتجازه الحق في أن يقدم إلى إحدى المحاكم خلال مهلة معقولة قدر المستطاع على الأقل تزيد عن 48 ساعة بعد توقيفه من أجل:
 - توجيه تهمة إليه
 - النظر في كفالته أو الإفراج عنه
- في حالة انتهاء مدة الثمان والأربعين ساعة في يوم لا يوافق انعقاد المحكمة (مثل عطلات نهاية الأسبوع أو الإجازات) لابد من تقديم المتهم إلى محكمة في أول يوم تعقد فيه المحكمة عقب انتهاء مدة الثمان والأربعين ساعة.
- في حالة عدم مراعاة قاعدة الثمان والأربعين ساعة، ينبغي الإفراج عن المتهم.
- الغرض من قاعدة الثمان والأربعين ساعة هو:
- كفالة إشراف المحكمة على كل الأمور المتعلقة بالاحتجاز من أجل الحفاظ على حكم القانون وحماية حقوق الإنسان.
- لا تغنى قاعدة الثمان والأربعين ساعة ما يلي:
 - أن المتهم يفرج عنه تلقائياً بكافلة (قد يعاد مثلاً حبس المتهم).
 - أنه يتوجب الانتهاء من التحقيق في غضون الثمان والأربعين ساعة.

احتجاز أم إفراج؟

المبدأ العام:

"لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين يتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات..."
(العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3))

أسئلة:

- 1 ما هي الأسس المعقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرم؟
- 2 هل يعتبر التجريد من الحرية غير مناسب مع الجرم المزعوم والحكم المتوقع؟
- 3 هل يخشى من فرار المشتبه فيه سرا؟
- 4 هل يخشى من الإفراج عن المشتبه فيه؟
- 5 هل يخشا كثيرا من أن يرتكب المشتبه فيه جرائم أخرى؟
- 6 هل يخشا من وقوع تدخل جسيم في مسار العدالة إن أفرج عن المشتبه فيه؟
- 7 هل تكفي الكفالة أو الإفراج المشروط؟

اعتبارات متعلقة بالأسئلة 3 و 5 و 6 و 7:

جسامنة الجرم	•	طبيعة الجرم المرتكب	•
قوة الأدلة	•	الروابط في المجتمع المحلي	•
الظروف الشخصية	•	الظروف الشخصية	•
سلوك المشتبه فيه	•	العقوبة المحتملة	•

المعلومات التي يلزم تسجيلها في محضر التوقيف
()

البيانات الشخصية للموقوف (الاسم والعنوان ونوع الجنس والوصف وما إلى ذلك)

الضابط (الضباط) القائم (القائمون) بالتوقيف

سبب التوقيف

تاريخ/وقت التوقيف

مكان التوقيف

تاريخ/مكان الاقتياد إلى مكان الحجز

ضابط الاحتجاز المسؤول عن استلام الموقوف

المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز

تفاصيل الاستجواب

وقت المثول أمام القاضي

تفاصيل المثول القضائي (من وأين)

المعلومات المتعلقة بجميع الضباط المعنيين الآخرين

()

